



جامعة السلام الدولية
Assalm International University

جامعة السلام الدولية
اللائحة الداخلية في كلية الاقتصاد

2025-2026



اعداد أ. نوري فرج الشعاري

تحت إشراف

مدير الشؤون الإدارية

أ.ميادة بوزيد بوشناف

تصميم

أ.توفيق نجيب الحصادي



مقدمة

كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية والمالية والسياسية هي إحدى كليات جامعة السلام الدولية تهدف الي تخريج كفاءات علمية متخصصة في المجالات الاقتصادية والإدارية والمالية تقدم الخدمات التعليمية المتميزة وتعمل على نشر المعرفة والعلوم الاقتصادية وتخرج الكوادر العلمية بمستوى عالي من التخصص ، وتحقيق الطموحات السامية في العملية التعليمية وترسيخ القيم الجامعية النبيلة ، وإعداد الطلاب للتفاعل مع المجتمع والتوافق معه، والتشجيع على تطوير البحث العلمي، والمساهمة في عملية التنمية المستمرة ، والمساهمة بالآراء العلمية وتقديم الاستشارات العلمية والفنية إلي مؤسسات المجتمع المختلفة، واستخدام التقنية الحديثة ومد جسور المعرفة وخلق التواصل مع الهيئات العلمية محلياً ودولياً .

كما تتطلع كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية لأن تكون من الكليات الرائدة في تقديم الخدمات الاستشارية والتدريبية والبحوث العلمية في مختلف المجالات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والسياسية والتي تسهم في خدمة المجتمع والوفاء باحتياجات المؤسسات الوطنية بالكفاءات المؤهلة لتنمية الاقتصاد الوطني والاسهام في تحقيق التنمية المستدامة.

الرؤية

أن تكون مجتمعاً أكاديمياً متميزاً في الأداء والتطوير المستمر ونموذجاً للتميز في مجالات التعليم والبحث العلمي والريادة في مجال العلوم الإدارية والمالية محلياً ودولياً.

الرسالة

نسعى إلى المساهمة في تحقيق أهداف ومتطلبات التنمية عبر إعداد مخرجات متميزة تمتلك المعارف والمهارات في مجال تخصصات العلوم الإدارية والمالية والسياسية وتنمية القدرات العلمية والبحثية بما يتوافق ومتطلبات المجتمع وسوق العمل.



الأهداف

تتركز أهداف كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة السلام الدولية بصفة خاصة فيما يلي:

1. اعداد وتدريب وتخرج الكوادر البشرية المؤهلة في التخصصات العلمية الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والسياسية تكون مؤهلة وقادرة على المساهمة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.
2. تشجيع الأساتذة والباحثين والمراكز العلمية على تبني روح البحث العلمي والابتكار والابداع من خلال اجراء البحوث العلمية المتخصصة وتأليف الكتب أو دفع بحركة الترجمة والمشاركة في المجلات العلمية المتخصصة للمساهمة في التقدم العلمي.
3. القيام بتوفير الخدمات الاستشارية في مختلف الأنشطة الاقتصادية اللازمة للأفراد والمؤسسات.
4. إجراء البحوث والدراسات العلمية المتخصصة وربطها بتنمية المجتمع.
5. إقامة العلاقات العلمية والثقافية مع الكليات والمؤسسات المناظرة في الداخل والخارج وتبادل المعلومات والقيام بالزيارات المتبادلة للأساتذة.
6. تبني خطط دراسية متطورة في التخصصات المختلفة تضاهي الخطط الدراسية في كليات الاقتصاد في أعرق الجامعات العربية والأجنبية من خلال المساهمة في تطوير مفردات المقررات الدراسية بما ينسجم مع المعايير الدولية والمحلية لجودة التعليم، والعمل على تقليص الفجوة بين الخطط الدراسية لمختلف الأقسام وبما يتطلبه سوق العمل من الكفاءات المدربة والقادرة على تحمل أعباء المرحلة القادمة.
7. القيام بالدورات التدريبية في مجالات العلوم الاقتصادية والمشاركة في تحسين تطوير أداء العاملين في المؤسسات الوطنية.
8. بناء الانسان فكرياً بإقامة الأنشطة والبرامج المختلفة اجتماعياً وثقافياً وفنياً وتعزيز وترسيخ القيم الجامعية والمعاني الإنسانية الخالدة والإسلامية الرفيعة من خلال اعتماد الطرق والأساليب والأفكار التربوية الأصلية.
9. تعتبر الكلية بيت خبرة لجامعة السلام الدولية تُسهم في تطوير العمل وتحسين مستويات الأداء بالآراء والأفكار التي تبديها في مواجهة الصعوبات المحتملة واعداد الدورات الخاصة من خلال رفع الكفاءة والفاعلية للعاملين بالجامعة.



المادة (1)

تسري احكام هذه اللائحة على الطلاب الدارسين بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية - جامعة السلام الدولية لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الاقتصادية.

المادة (2)

اللغة العربية هي لغة الدراسة والتعليم بالكلية، استثناء من ذلك يجوز استخدام لغة اجنبية في تدريس بعض المقررات أو المصطلحات والتي تتطلب طبيعتها ذلك، بعد موافقة إدارة الجامعة.

المادة (3)

تضم كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة السلام الدولية الأقسام العلمية التالية:

1. قسم الإدارة.
2. قسم المحاسبة.
3. قسم التمويل والمصارف.
4. قسم العلوم السياسية.

ولإدارة الجامعة بناء على اقتراح وتوصية الكلية أن تنشئ الأقسام - الشُّعب العلمية أخرى أو دمج أقسام مع بعضها أو الغائها بحسب ما تقتضي المصلحة العامة.



نظام القبول بالكلية

المادة (4)

- يشترط لقبول الطالب بكلية الاقتصاد لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الاقتصادية، بالإضافة إلى الشروط العامة التي تقرها الجامعة ما يلي:
1. أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية قسم علمي، أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من الجهات ذات الاختصاص وتكون الأفضلية في القبول طبقاً لترتيب مجموع درجات النجاح وفق النظام واللوائح والقرارات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.
 2. أن يكون مؤمناً بقيم المجتمع وتوجهاته.
 3. أن يكون لائقاً صحياً.
 4. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 5. أن يجتاز امتحان القبول أو المقابلات التي تقترحها الكلية بنجاح.
 6. أن لا يكون مفصلاً من إحدى الكليات أو المعاهد أو الجامعات الأخرى.
 7. يتم تسجيل الطلاب وقبولهم وفق الفئات التالية:
 - أ- طلاب نظاميون: وتشمل هذه الفئة الطلاب المتفرغين للدراسة.
 - ب- طلاب غير نظاميون (منتسبون): وهم من تحول ظروفهم دون مواصلة وتسوية دراستهم كنظاميين.
 - ت- طلاب وافدون وهم الطلاب غير الليبيين الذين يتم منحهم مقاعد دراسية وفقاً لأوضاعهم وقبولهم بقرار من وزارة التعليم والبحث العلمي.
 8. يشترط في المتقدم من غير الليبيين، أن يكون مقيماً في ليبيا إقامة اعتيادية طيلة مدة الدراسة، وفق اللوائح المعمول بها في الجامعات الليبية.



نظام الانتقال

المادة (5)

يجوز لإدارة الكلية بعد موافقة لجنة المعادلات بالكلية، قبول انتقال طلاب من كليات مناظرة من داخل ليبيا أو خارجها، وفق الشروط التالية:

1. أن لا يكون الطالب قد سبق فصله لأسباب تأديبية.
 2. أن يتم تقديم طلب الانتقال من قبل أسبوعين من بداية الدراسة، وأن يلتزم الطالب بتقديم مستندات أصلية معتمدة من جهة الاختصاص، تشمل كشفاً بالدرجات والمقررات التي درسها ومحتويات كل مقرر.
 3. أن لا يزيد عدد الوحدات التي يتم اعتمادها للطالب المنتقل عن 50% (خمسون في المائة) من متطلبات التخرج للقسم المختص، وألا يقل تقديره التراكمي عن جيد للمواد المعتمدة.
 4. أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة "5" من هذه اللائحة. كم يجوز للكلية وفقاً لإمكاناتها قبول طلبة زائرون وفقاً لشروط تسجيل الطالب الزائر بالكلية
- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله وتعادل له المقررات التي درسها وفقاً للضوابط الآتية:**
1. أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصلين دراسيين على الأقل من جامعته التي قبل فيها.
 2. ألا يكون الطالب مفصولاً لأسباب تأديبية أو تعليمية.
 3. أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في الكلية، ويجب أن يذكر في الموافقة المقررات التي سيقوم الطالب بدراستها.
 4. الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصلان دراسيان.
 5. لا يحق للطالب الزائر طلب السكن في الجامعة ولا تصرف له منحة من الجامعة.
 6. لا يسمح للطالب بالدراسة كطالب زائر في الكلية أو في أي من فروعها إذا سبق له الحرمان في أحد المقررات التي درسها زائراً في فروع الكلية .
 7. يتم تسجيل الطالب في المقررات وفقاً لضوابط تسجيل المقررات ومواعيد التسجيل في الكلية.



إجراءات تسجيل الطالب الزائر.

اولاً:- يقوم الطالب بمراجعة القسم الذي تتبع له المقررات التي يرغب في دراستها في الكلية للاطلاع على وصف المقررات والتأكد من وجودها في المراحل الدراسية.

ثانياً:- يحضر الطالب كتاب من جامعته موضحاً فيه المقررات التي يرغب دراستها (رقم ورمز واسم المقرر وعدد الساعات بالكلية والتي تم الاطلاع عليها في وقت سابق).

ثالثاً:- يراجع الطالب قسم التسجيل والقبول في الكلية الجامعة مصطحباً معه الكتاب مع بطاقته في جامعته الاصلية لصرف الرقم الجامعي ودفع رسوم التسجيل مع التقيد بالمواعيد المحددة للدراسة بالكلية.

رابعاً:- بتوجه الطالب (وفقاً للمتاح من الأقسام التي تم توجيهه اليها لتسجيل المقررات واختيار المقررات وفقاً للجداول الدراسية المعدة خلال الفصل الدراسي أو العام الدراسي ليتم معاملة الطالب حسب صفة قيده كباقي الطلبة بالكلية وتنطبق عليه كافة القوانين واللوائح المعمول بها بالكلية. خامساً:- ترسل نتائج الطالب إلي جامعته بعد اكتمال ظهورها معتمدة من الكلية ومسجل عام الجامعة.

المادة (6)

يجوز قبول خريجي الكلية للتخصص في تخصصاتهم السابقة وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة ووفقاً للشروط التي تحددها الكلية.



المقررات الدراسية بالكلية

المادة (7)

توزع المقررات الدراسية بالكلية والمبينة في دليل الكلية إلى ما يلي:

1. مقررات أساسية وتنقسم إلى:

أ. مقررات أساسية تتطلبها الجامعة.

ب. مقررات أساسية تتطلبها الكلية.

2. مقررات إلزامية وتنقسم إلى:

أ. مقررات إلزامية تخصصية.

ب. مقررات إلزامية غير تخصصية.

المادة (8)

يجوز لمجلس الكلية تعديل المقررات الدراسية وفقاً لحاجات المجتمع والتطورات العلمية على بناء على اقتراح من القسم المختص.

المادة (9)

تعطي المقررات الدراسية التي جانب مسمياتها رموزاً رقمية من ثلاث خانات (احاد - عشرات - مئات)، وهي تعبر عن المقرر والقسم والمستوى، خانة المئات وتعبر عن مستوى المقرر حيث يوجد بالكلية خمس مستويات من المستوى الأول إلى المستوى الخامس، خانة العشرات وتعبر عن رقم القسم العلمي بالكلية حيث

يوجد بالكلية خمسة أقسام علمية الأول قسم الاقتصاد، الثاني قسم إدارة الاعمال، الثالث قسم المحاسبة، الرابع قسم التمويل والمصارف، والخامس قسم العلوم السياسية، خانة الاحاد تعبر عن تسلسل المقرر في القسم.

المادة (10)

تكون المقررات الدراسية وأسبقية وعدد الوحدات لكل منها في كل قسم من الأقسام العلمية كما هو موضح في دليل الكلية.



نظام الدراسة والامتحانات

المادة (11)

تكون الدراسة بكلية الاقتصاد وفقاً لنظام الفصل الدراسي المغلق والساعات المعتمدة، وينقسم القسم الجامعي الي فصلين دراسيين (خريف - ربيع) يمتد كل منهما لفترة تتراوح ما بين (14- 16) أسبوعاً، ويفصل بينهما عطلة مدتها أسبوعين، ويحدد مجلس الجامعة بداية ونهاية كل فصل دراسي بناء على اقتراح مجلس الكلية ، وفي حالة توفر القاعات الدراسية والعدد الكافي من أعضاء هيئة التدريس، يمكن للكلية اقتراح نظام دراسي بديل بعد موافقة مجلس الجامعة.

المادة (12)

على الطالب تجديد قيده في بداية فصل دراسي - بحسب الأحوال - ويكون تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك متضمناً المواد الدراسية التي يدرسها الطالب في كل فصل دراسي بعد اعتماده من قبل المشرف والقسم المختص، ويتم تجديد القيد في المواعيد التي تحددها الكلية، فإذا لم يقم الطالب بالتجديد اعتبر منقطعاً لسبب غير مشروع ما لم تقبل الكلية عذره وتوقف قيده، ويكون تجديد القيد برسم يحد بقرار من مجلس الجامعة ، ويؤدي الرسم للمؤسسة التعليمية ولا يجوز استرداده.

المادة (13)

يمنح الطالب درجة الإجازة المتخصصة (البكالوريوس) بعد اجتيازه بنجاح ما لا يقل عن (130) وحدة كحد ادني للوحدات الدراسية العامة، وفقاً لجدول المقررات الدراسية في كل قسم والمبينة في دليل الكلية وفي مدة لا تزيد عن عشر فصول دراسية، وفي حالة استيفاء هذه المدة يمنح الطالب فرصة استثنائية لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين بقرار من مجلس الكلية بناء على اقتراح من القسم التابع له الطالب.

المادة (14)

تكون الدراسة في الفصلين الأوليين شاملة لمتطلبات عامة لجميع الطلاب، ويبدأ التخصص في الفصل الثالث.



المادة (15)

على الطالب إعلان تخصصه بأحد الأقسام العلمية بعد اجتيازه بنجاح (30 وحدة) كحد أدني و(37 وحدة) كحد اقصى، وإذا لم يحدث ذلك يوقف الطالب عن التسجيل الي أن يقوم بإعلان تخصصه في أحد الأقسام العلمية ويتم إعلان التخصص بالأقسام العلمية وفقاً للشروط التي يعتمدها مجلس الكلية بناء على اقتراح من الأقسام العلمية المختصة على أن تتم إجراءات إعلان أو تغيير التخصص بالتنسيق بين القسم المختص وقسم الدراسة والامتحانات.

المادة (16)

توزع المقررات الدراسية وفقاً للجداول التي تحددها الأقسام العلمية، بالتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات، ويجوز لمجلس الكلية بناء على اقتراح القسم المختص تعديل المقررات الدراسية وفقاً لحاجات المجتمع وامكانيات الكلية.

المادة (17)

يجوز للطالب إيقاف قيده قبل بداية الامتحانات الجزئية للفصل الدراسي، إذا تقدم بعذر تقبله إدارة الكلية، على أن يكون لمدة فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين، وذلك لمرة واحدة طيلة فترة دراسته، ولا تحسب مدة الإيقاف ضمن المدة المحددة لإتمام متطلبات التخرج المنصوص عليها في المادة "14" من هذه اللائحة، بشرط أن يقدم الطالب النموذج المعد لذلك إلى مسجل الكلية، وفي حالة تكرار الإيقاف يحال إلى عميد الكلية للنظر فيه.

المادة (18)

- أ. ينقل الطالب من السنة الاولى الي الثانية، إذا كان ناجحاً أو كان راسباً فيما لا يزيد عن مادتين من المواد المقررة بالفصلين الأوليين بالسنة الاولى.
- ب. ينقل الطالب في السنوات المتقدمة للسنة الثانية، إذا كان ناجحاً في جميع المقررات، أو كان راسباً فيما لا يزيد عن مادتين فقط من المواد المقررة في السنة السابقة لها فقط.
- ج. لا ينتقل الطالب الي المرحلة التالية إذا كان محمل بمادة أو اثنين من السنة التي قبل السابقة أي: (لا ينتقل الي السنة الثالثة وهو محمل بمادة أو اثنين من السنة الاولى، وأيضاً لا ينتقل الي السنة الرابعة وهو محمل بمادة أو اثنين من السنة الثالثة).



المواظبة

المادة (19)

على الطالب النظامي في مراحل الدراسة كافة الالتزام بمتابعة المحاضرات، والدروس العلمية وأداء ما يطلب منه من أوراق عمل وبحوث.

المادة (20)

على الطالب متابعة المحاضرات النظرية والعملية في جميع المقررات المسجل بها، وإذا زادت نسبة غيابه في أي مقرر عن 25% (خمسة وعشرون في المائة) بغير عذر مقبول، يجوز للكلية حرمانه من التقدم للامتحان النهائي في ذات المقرر.

الإذار والفصل من الدراسة

المادة (21)

أولاً: ينذر الطالب في الحالات التالية:

أ. إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع لمدة أسبوعين متتاليين في الفصل الدراسي.

ب. إذا تخلف عن حضور المحاضرات لأي مقرر بنسبة 15% من عدد الساعات المعتمدة.

أ. إذا كان تقديره التراكمي أقل من 50% في نهاية أي فصل دراسي.

ثانياً: يفصل الطالب في الحالات التالية:

أ. إذا انقطع عن الدراسة لسبب غير مشروع فترة سنة دراسية كاملة أو فصلين متتاليين.

ب. إذا حصل الطالب على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الولي، أو تغيب عن الامتحانات فيهما بدون عذر مقنع.

ج. إذا رسب الطالب أربعة فصول دراسية متتالية، أي كان تقديره التراكمي.

د. إذا حصل على الحد الأعلى من الإنذارات (4 إنذارات متتالية).

هـ. إذا تجاوز المدة المحددة للدراسة المنصوص عليها في المادة "14" من هذه اللائحة، ما لم يتقدم بعذر يقبله مجلس الكلية، ولم يمنح الفرصة الاستثنائية.

و. يجوز للطلاب المتعثرين في الفصول النهائية (من الفصل الخامس الي الفصل الثامن)،

والحالات الموضحة في الفقرات السابقة(أ، ب، ج) الاستمرار في الدراسة بنفس الكلية، شرط القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص، التي يحددها قرار من وزارة التعليم والبحث العلمي.



ثالثاً: يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة على حساب المجتمع في الحالات التالية:
أ. إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جداً في فصلين دراسيين من الفصول الأربعة الأولى.
ب. إذا تحصل على الحد الأعلى من الإنذارات.
ج. إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطالب الدراسي بمقابل.

المادة (22)

يجوز لمجلس الكلية، بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص، إجراء ما يراه مناسباً من تغيير المقررات الدراسية بالتعديل، أو الإضافة، أو الحذف، وفقاً لما تقتضيه التطورات العلمية أو بناءً على التعليمات واللوائح الصادرة من الجهات ذات العلاقة.

نظام الامتحانات

الامتحانات النهائية: تكون الامتحانات النهائية من دور واحد فقط ويسمح للطالب بالحصول على غير مكمل في عدد لا يتجاوز أربعة مقررات دراسية للفصل الدراسي الواحد.

المادة (23)

تحسب تقديرات كل مقرر دراسي للطالب النظامي على أساس (40%) لأعمال الفصل الدراسي (مقسمة الي 10% أعمال + 30% امتحان جزئي) و (60%) للامتحان النهائي من اصل مائة درجة، ويجوز استثناء بعض المقررات الدراسية من هذه الشروط بناء على اقتراح من القسم المختص، وتعد الامتحانات النهائية وتصحيح من قبل عضو هيئة التدريس الذي قام بتدريس المقرر، وفي حالة تعذر قيامه بذلك، على إدارة الكلية تكليف عضو اخر للقيام بهذه المهام بالتنسيق مع القسم المختص، وفي جميع الأحوال يجب تسليم النتائج النهائية، مرفقة بأوراق إجابات الطلاب الي لجنة الامتحانات، وذلك خلال أربعة أيام، من تاريخ نهاية امتحان كل مقرر.



المادة (24)

تحسب تقديرات كل مقرر دراسي للطلاب المنتسب على أساس درجة امتحان نهاية الفصل الدراسي من (100~%) من أصل مائة درجة، وبالنسبة للمقررات الدراسية التي تتطلب ابحاثاً تحسب 20 درجة للبحث و80 درجة للامتحان النهائي وفقاً لما يراه الأستاذ ملائماً.

المادة (25)

يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية للطلاب، وإعادة أوراق الإجابة لهم، وتمكينهم من مراجعتها لمعرفة أوجه القصور فيها، وتقديم درجات أعمال الفصل مرصودة في صورتها النهائية إلى لجنة الدراسة والامتحانات، قبل بداية الامتحانات النهائية فتسلم إلى لجنة الامتحانات، ولا يجوز اتلافها، إلا بعد سنة من اعلان النتائج.

المادة (26)

تشكل إدارة الكلية في نهاية كل فصل، لجنة واحدة على مستوى الجامعة برئاسة عميد الكلية أو من يكلفه، وتسمي لجنة الامتحانات، والمراقبة وتختص بالمهام التالية:

1. تسليم أوراق الإجابة واستلامها.
2. وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح إذا ما رأت اللجنة ذلك أو حسب التعليمات الصادرة عن عميد الكلية .
3. حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها.
4. إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.

وللجنة ان تستعين بأعضاء هيئة التدريس، وغيرهم في وضع الجداول ، ومراقبة سير الامتحانات.



المادة (27)

يُحضر على الطلاب المتقدمين لامتحانات بجميع مستوياتها القيام بأي سلوك ، من شأنه الاخلال بنظام الامتحانات ، وعلى الأخص ما يلي:

1. اصطحاب كتب، أو أوراق، أو حواسيب شخصية، عدا ما يسمح به أستاذ المقرر، باعتبارها أدوات مساعدة يجوز للطلاب الاستعانة بها في الحل.
2. استعمال الهواتف المحمولة بأي شكل.
3. التحدث مع الزملاء أو القيام باستعارة الأدوات المستخدمة في الإجابة.
4. رفض الامتثال لتعليمات أعضاء لجنة الامتحانات والمراقبة.
5. التأخر عن الموعد المحدد لدخول قاعة الامتحانات، وعدم الالتزام بالمكان المخصص للجلوس.

6. لا يسمح للطلاب أن يتأخر أكثر من 20 دقيقة عن موعد بدء الامتحان مهما كانت الظروف، كما لا يسمح له بمغادرة قاعة الامتحان قبل مضي 30 دقيقة من زمن الامتحان.

المادة (28)

تقيم نتيجة الطالب في كل مقرر وفقاً للنسب التالية:

الرمز

التقدير	النقاط.	عربي	انجليزي.	الدرجة
ممتاز	4.0	أ.	A	من 85 فأكثر.
جيد جدا	3.5	+ب	B+	من 80 إلى أقل من 85
جيد جدا	3.0	ب	B	من 75 إلى أقل من 80
جيد	2.5	+ج	C+	من 70 إلى أقل من 75
جيد	2.0	ج	C	من 65 إلى أقل من 70
مقبول	1.5	+د	D+	من 60 إلى أقل من 65
مقبول	1.0	د	D	من 50 إلى أقل من 60
راسب	0.0	ر	F	أقل من 50
ضعيف التحصيل	-	-	-	أقل من 35
-	-	-	م	منسحب



المادة (29)

يحسب معدل الطالب في كل فصل دراسي بضرب عدد الوحدات المعتمدة لكل مقرر في الدرجة المتحصل عليها في ذلك المقرر، وجمع النواتج لجميع المقررات، ثم قسمة المجموع على العدد الكلي للوحدات المعتمدة التي درسها الطالب في ذلك الفصل.

المادة (30)

يحسب المعدل التراكمي للطالب، بضرب عدد الوحدات المعتمدة لكل مقرر في الدرجات المتحصل عليها في ذلك المقرر وجمع النواتج لجميع المقررات، ثم قسمة المجموع على العدد الكلي للوحدات الدراسية التي درسها الطالب.

المادة (31)

تعتمد نتائج الامتحانات من قبل عميد الكلية أو من ينوب عنه بعد التوقيع عليها من لجنة الامتحانات والمراقبة ومسجل الكلية وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات فصل التخرج والحصول على الاجازة الجامعية من قبل رئيس الجامعة أو من ينوب عنه، بعد التوقيع عليها في لجنة الامتحانات والمراقبة واعتمادها من عميد الكلية.



المادة (32)

يجوز للطالب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية لأوراق اجابته, في المقررات التي رسب فيها بحيث لا تزيد المقررات المطلوب المراجعة فيها عن مادتين, وفق الإجراءات التالية:

أ- أن يقدم طلب المراجعة إلى مسجل الكلية في مدة لا تزيد عن أسبوعين من إعلان النتائج.

ب- أن يرفق بالطلب كفالة مالية حسب ما تقرره اللوائح المختصة.

ج- يتولى عميد الكلية تشكيل لجنة للمراجعة, تتكون من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس على أن يكون من بينهم أستاذ المادة, وبحضور الطالب المعني, وعلى لجنة المراجعة إعداد تقرير بالخصوص وتقديمه لعميد الكلية لاعتماده, خلال المدة المحددة بقرار التكليف.

د- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب, يتم تعديل وتصحيح النتيجة, وتودع نسخة من هذا التقرير في ملف الطالب, وتعاد اليه قيمة الكفالة, ويقدم عضو هيئة التدريس تبريراً مكتوباً مبيناً فيه أسباب الخطأ, أما إذا لم تثبت صحة ادعاء الطالب, فيترتب علي ذلك أيلولة قيمة الكفالة إلى الجامعة, وعلى إدارة الكلية إخطار الطالب عن الإجراءات والضوابط عند تقديمه طلب المراجعة.

المادة (33)

تمنح مرتبة الشرف لكل طالب تحصل على الاجازة المتخصصة بتقدير عام(أ) وفقاً للشروط التالية:

1. أن لا يكون قد أدين في مجلس تأديبي خلال مدة دراسته بالكلية.
2. أن لا يكون قد رسب في أي مقرر من المقررات التي درسها.
3. أن لا يكون قد أنهى متطلبات التخرج وفقاً للحد الأدنى لمدة الدراسة المنصوص عليها في المادة(14).



المخالفات التأديبية

على الطالب الالتزام بواجباته التعليمية على أحسن وجه والحفاظ على كرامة الجامعة أو الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتنافى مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن يتفق مع القوانين واللوائح المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة (34)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من محلاتها وتقع المخالفة بارتكاب فعل محضور قانوناً ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

المادة (35)

لا يجوز للطالب ارتكاب المخالفات التالية:
أ- الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالجامعة.
ب- الاعتداء على أموال الجامعة أو المرافق التابعة لها.
ج- الاخلال بنظام الدراسة والامتحانات.
د- ارتكاب أي سلوك مناف للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

المادة (36)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب أعمال الشجار أو الضرب أو الايذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى سواء ارتكب الفعل شفاهه أو كتابة أو بالإشارة.

المادة (37)

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.



المادة (38)

- يُعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:
- أ. تزوير المحررات الرسمية والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
 - ب. انتحال شخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً من طالب آخر لأداء الامتحان وتيري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكاً فيه من الطلاب.
 - ج. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
 - د. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
 - هـ. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
 - و. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 - ز. أية مخالفات للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة (39)

- يعد سلوكاً منافياً للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:
- أ. الاعتداء على العرض ولم تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.
 - ب. خدش الحياء العام.
 - ج. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.
 - د. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
 - هـ. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة، أو المبالغة في الزينة، وتبين اللوائح الداخلية للكليات شروط الزي الجامعي.



و. كل من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة، وجي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

المادة (40)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصلين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (37) من هذه اللائحة ويفصل الطالب من الكلية إذا كان عائداً للفعل.

المادة (41)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (38) من هذه اللائحة وتضاعف العقوبة عند العود، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثتها بأموال الجامعة.

المادة (42)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل فصل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) والفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه اللائحة ويفصل الطالب نهائياً عند العود.

المادة (43)

يُحرم الطالب من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً إذا ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (39) والفقرة (ج) والفقرة (د) من هذه اللائحة ويفصل الطالب نهائياً عن العود.

المادة (44)

تُلغى نتيجة الطالب لدور واحد على الأقل إذا ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة رقم (39) الفقرة (ج) من هذه اللائحة ويفصل الطالب نهائياً عن العودة ويجوز لمجلس التأديب تعديل نتيجته الفصل كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عن العودة (أي يضبط في حالة غش مرة أخرى) ويتوجب على عميد الكلية استدعاء ولي أمر الطالب في المرة الأولى ولقت نظره لمغبة سلوك الطالب.



المادة (45)

الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (39) الفقرة (خ) من هذه اللائحة.

المادة (46)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرماً الطالب من التقدم الي الامتحانات طيلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

إجراءات التأديب

المادة (47)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحس كل فصلين دراسيين سنة دراسة واحدة.

المادة (48)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكليات أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً عن الواقعة الي الكلية أو الجامعة.

المادة (49)

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررراً للجنة.

المادة (50)

يتم اعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحتسب اليوم الأول الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالات الضرورة والاستعجال.

المادة (51)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به، إلى الجهة التي كلفته.



المادة (52)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلي الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً، يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ويتم الإعلان من تقرير إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثل أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم به الإعلان من بينهما، وفي حالة عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابياً، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

المادة (53)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود، كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (54)

يتولى رئيس الجامعة تشكيل لجان للتحقيق أو مجالس للتأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة، ويتولى وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يخوله بذلك تشكيل لجان تحقيق أو مجالس تأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من جامعة.

المادة (55)

يتم الإعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.



المادة (56)

يُصدر مجلس التأديب قرارته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من الكلية ، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

المادة (57)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب

المادة (58)

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية على أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (59)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها لا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

المادة (60)

يخضع جميع الطلبة الدارسين وأعضاء هيئة التدريس بكلية الاقتصاد لأحكام اللائحة رقم (501) بشأن الدراسة والامتحانات والتأديب وتنظيم العمل بالجامعات الليبية.

المادة (61)

تسري أحكام هذه اللائحة اعتباراً من العام الجامعة 2018 - 2019.